



لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المطابع

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول: تعريفات

- المادة الأولى:** يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:
1. **المطبعة:** هي المنشأة المرخص لها بمزاولة أعمال الطباعة بواسطة الآلات والأجهزة المعدة لطبع الألفاظ أو الرسوم أو الصور على الورق أو القماش أو غير ذلك من المواد.
 2. **النظام:** نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
 3. **مندوب الدفاع المدني:** هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات وفقاً للقواعد، والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المبنى ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق.
 4. **الجهة المختصة:** يقصد بها وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى ذات العلاقة، بترخيص المنشأة ونشاطها.
 5. **المسئول عن السلامة:** وفقاً لمفهوم المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني، هو الشخص من (منسوبي المؤسسة المطبعة أو الغير) المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن في المطبعة، إضافة إلى مسؤولية مالك المطبعة (صاحب الترخيص أو المدير المسئول الذي توافق عليه وزارة الإعلام) عن السلامة في جميع الأحوال.
 6. **المواصفات:** يقصد بها:
 - أ- المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
 - ب- المواصفات العالمية: وهي المواصفات الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس، ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد واشتراطات السلامة في المادة أو الآلة محل المواصفة، وأن تعتمد على الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.



الفصل الثاني: الشروط والأحكام العامة

المادة الثانية:

إن هذه اللائحة تتعلق بشروط ومتطلبات الدفاع المدني فقط دون التعرض لباقي الشروط والمتطلبات التي تدخل في اختصاص الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثالثة:

وفقاً لنص المادة العشرين من نظام الدفاع المدني لا يجوز الترخيص بإنشاء مطبعة أو توسيعها أو ترميمها أو تحديثها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معد من قبل أحد المكاتب أو الجهات الفنية المختصة بأعمال السلامة والإنذار ومكافحة الحريق المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة. أما المطابع القائمة وقت صدور هذه اللائحة فتعطى مهلة (ستة أشهر) لتطبق هذه اللائحة وما جاء بها من تعليمات، وعلى الجهات المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقاً لما ورد في اللائحة من شروط، ويجوز لأمير المنطقة تمديد المهلة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة الرابعة:

يكون المكتب الذي أعد الدراسة مسئولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها، كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة، كما يكون مسئولاً بالتضامن مع مالك المطبعة والمقاول المنفذ عن أي خطأ أو تهاون أو تقصير في هذا الصدد.



المادة الخامسة:

يعتبر المسئول عن السلامة مسئولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل ثلاثة أشهر)، وذلك بالنسبة للمركز ذاته وتجهيزاته، وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار الخاصة بالمركز، وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً، ويعتبر أي خطأ أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض مرتكبه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.

المادة السادسة:

يلتزم المسئول عن السلامة في حالة حدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بما يهدد سلامة الأرواح والممتلكات أن يقوم فوراً بإغلاق المطبعة أو الجزء الذي ينطوي على الخطورة منها ويعتبر إهماله أو تهاونه في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض للمسئولية الجنائية علاوة على العقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.

المادة السابعة:

يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) طبقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني، تختم جميع صفحاته بختم الدفاع المدني، ويخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وتاريخها والجهات القائمة بها وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات، كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والتمديدات الكهربائية، ويحتفظ بالسجل في إدارة المطبعة ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للاطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.



المادة الثامنة:

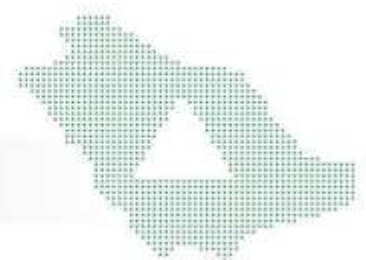
يجوز للمسئول عن المطبعة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الاختبارات الدورية والجهة القائمة به، وذلك للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات، ويثبت ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في السجل.

المادة التاسعة:

يجب تدريب جميع العاملين في المطبعة على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو بأحد معاهد مراكز الدفاع المدني على تتحمل الجهة الطالبة للتدريب التكاليف.

المادة العاشرة:

يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وفقاً لما تضمنه نظام الدفاع المدني وما يصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الأمور.



الفصل الثالث: الاشتراطات الفنية للسلامة والحماية

المادة الحادية عشرة: الموقع والمباني:

1. يجب أن يكون الموقع مستوفياً لاشتراطات الترخيص الصادرة من وزارة الإعلام بموجب نظام المطبوعات والنشر، وكذا الجهات الأخرى ذات العلاقة، وعلى هذه الجهات التحقق من توافر كافة الاشتراطات والمتطلبات قبل منح الرخص.
2. يجب أن تكون المباني والإنشاءات طبقاً للمواصفات القياسية السعودية ومتطلبات وزارة الشؤون البلدية والقروية وفروعها، مع مراعاة أن تكون الحوائط والأسقف والأرضيات والفواصل من مواد غير قابلة للاشتعال، وأن تكون الأبواب مواد مقاومة أو من معدن.
3. يجب إنشاء شبكة حماية من الصواعق للمبنى.
4. لا يجوز ممارسة أي نشاط غير ما هو مرخص به.
5. يجب أن تكون الأرضيات محكمة ضد التسرب أو مزدوجة الانحدار، بحيث تحول دون تسرب السوائل المنسكبة أو الأحبار.
6. يجب أن تكون الممرات بالمطابع خالية من العوائق التي تحول دون خروج الأشخاص بسرعة، وأن تكون الأبواب من النوع ذي القضيبي العرضي يفتح بسهولة، وأن يبقى مفتوحاً طيلة أوقات الدوام.
7. يجب أن يكون في كل مطبعة على الأقل مخرجاً للطوارئ.
8. يجب أن تكون جميع أبواب مخارج المناطق الخطرة في المطبعة تفتح في اتجاه مسار الخروج بسهولة من أي نقطة.
9. يجب تركيب أنظمة (BUILDING MANAGEMENT SYSTEM- BMS) للمباني الكبيرة للتحكم في جميع أجهزة المبنى وتحديد الأعطال آلياً.

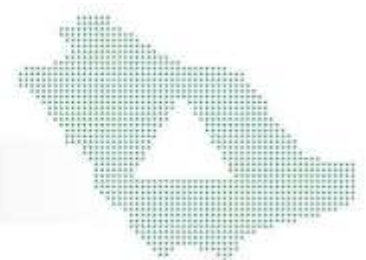


المادة الثانية عشرة: شروط السلامة المتعلقة بأقسام الطبعة:

1. القسم الإداري:
 - أ- يفصل القسم الإداري للطباعة عن باقي الأقسام ويزود بباب قاطع للنار لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
 - ب- يزود هذا القسم بطفاية متعددة الأغراض أو بطفاية من الهالون تكون قرب الباب من الداخل أو الخارج.
2. قسم الطباعة والإنتاج:
 - أ- يجب أن تكون ماكينات الطباعة على صف واحد أو على صفوف متوازية بحيث لا تعيق الدخول والخروج في حالة الإخلاء.
 - ب- تزود كل مطبعة بطفاية هالون (١٣٠١) على الأقل تكون جاهزة للاستعمال.
 - ت- يجب أن تكون التهوية جيدة وتعمل على تجديد مستمر للهواء الخارجي، وأن يوضع (Hood) فوق حاويات الأحبار مركب عليها شفاطات آلية ومجاري هواء لسحب الأبخرة وطردها إلى ارتفاع أعلى من أعلى نقطة بالمنشأة.
 - ث- يجب ألا تقل المسافة بين ماكينات الأوفست عن (٢م).
3. قسم التجليد:
 - أ- يجب أن تكون الكتب المعدة للتجليد لا تتجاوز العمل اليومي.
 - ب- يجب أن يبقى الغراء المستعمل في التجليد في معزل حال انتهاء العمل.



4. قسم التصوير الميكانيكي والمونتاج:
- أ- يجب أن يكون القسم في معزل عن باقي الأقسام ويكون به باب قاطع للنار لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
- ب- يجب أن يجهز القسم بمرواح شفط إلى الخارج وليس داخل البناء.
- ت- يجب على العاملين في هذا القسم أن يرتدوا الملابس والكمامات المشار إليها في السلامة العمالية.
5. قسم المستودعات:
- أ- يجري فصل مستودعات الورق عن قسم الطباعة والإنتاج بباب قاطع للنار لمدة لا تقل عن ساعة.
- ب- يجري إغلاق الباب بوسيلة ميكانيكية لدى الإنذار عن الحريق، كما يجب أن تكون أجهزة الإغلاق التلقائي عند درجات حرارة أقل من (١٠٠) درجة.
- ت- يجب تخزين لفات الورق على رصات بحيث يكون بينها أوتاداً تمنع انزلاقها.
- ث- يزود المستودع بنظام الرشاشات التلقائية.
- ج- يجب تنفيذ قواعد وشروط التخزين ومتطلبات السلامة في المستودعات وفقاً لما تضمنته لائحة السلامة في مستودعات التخزين الصادرة عن الدفاع المدني.



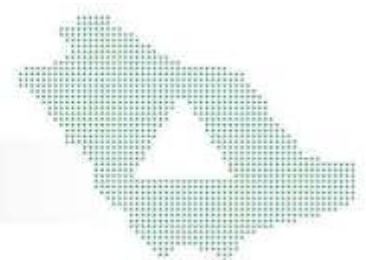
المادة الثالثة عشرة: الحماية من أخطار المكائن والسكاكين الآلية:

1. تعد ماكينات الطباعة والسكاكين أو المقصات الآلية من أكبر مسببات الحوادث في المطابع، ولذلك يجب أن تكون مزودة بوسائل السلامة المناسبة، وخاصة الحواجز التي تمنع دخول أصابع العمال بين الأسطوانات المحبرة أو عند استعمال آلات التجليد وغيرها، ويفضل الحواجز الإلكترونية التي تطفئ الجهاز أتماتيكياً.

1. يجب تأمين التهوية الجيدة في المطبعة وخاصة الأماكن التي تنشأ فيها أبخرة الرصاص أو أبخرة المواد الكيماوية

3. يجب أن تكون الأرضيات والدواسات المحيطة بالمكائن والمقصات مانعة للانزلاق تفادياً لأخطار السقوط، كما يجب طلاء الحواجز والبروزات المقامة حول هذه المكائن بألوان واضحة تسهل رؤيتها لتمييزها باللونين الأبيض والأسود.

3. يجب تزويد المطبعة بالعربات اليدوية أو الرافعات الصغيرة المخصصة لنقل الكميات الكبيرة من الأوراق من أماكن تخزينها إلى مكائن الطباعة ومنها إلى ورشة التجهيز، مع مراعاة توافر المواصفات الخاصة بهذه العربات والرافعات ويفضل استعمال الرافعات الكهربائية في الأماكن المغلقة.



المادة الرابعة عشرة: الشروط الواجب توافرها لتخزين المواد الكيميائية المستخدمة في المطابع:

1. يجب تخزين المواد الكيميائية بعيداً عن أي أجهزة أخرى وفي منطقة مستقلة.
2. يجب أن تحفظ المواد الكيميائية في علبها الأصلية أو في علب موضحة للعاملين.
3. يجب أن تحفظ المواد الكيميائية عند درجة الحرارة (٢٥ م).
4. يجب أن تكون نسبة الرطوبة بها (١٠٪) أو أقل.
5. يجب أن تكون بعيدة عن المياه والأمطار.
6. يجب المحافظة على جميع المواد المؤكسدة معزولة ويوجد بينها فواصل.
7. يجب أن تكون جميع التركيبات الكهربائية بالمكان معزولة ضد الانفجار في الأماكن التي تحتوي على غازات قابلة للانفجار.
8. يجب أن تكون التمديدات الكهربائية في مكان التخزين ضمن مواسير عازلة وأن يتم تركيب قاطع عام للتيار الكهربائي.
9. يجب توفير التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء بكافة أرجاء المكان وعدم تراكم الأبخرة والغازات.
10. يجب تزويد المكان بالعدد الكافي من طفايات الحريق اليدوية حسب مواعيات المواد المخزونة.
11. يجب عمل أرفف تحفظ عليها الأجهزة، بحيث تكون مرصوفة في صفوف متوازية بجوار بعضها بشكل يمنع سقوطها ويسمح بالحركة.
12. يجب أن تكون بعيدة عن مستوى الأرض بحوالي (10 سم) على الأقل.
13. يجب أن تكون هناك قنوات في أرضية المكان تضمن تصريف المواد المنسكبة للخارج من اقصر مسافة.
14. يجب تخزين مواد الطباعة والأحبار في خزائن معدنية ذات ثقب للتهوية بغرفة خاصة لذلك.
15. يجب عزل المحاليل المنظفة عن الأحبار في مكان خاص بها.
16. يجب أن يمنع التدخين وتوضع لوحات (ممنوع التدخين) بالعتين العربية والانجليزية في مكان ظاهر في كل الأقسام وبخاصة هذا القسم.



المادة الخامسة عشرة: السلامة الكهربائية:

1. يجب أن يتم تصميم كافة التجهيزات والتركيبات الكهربائية بمعرفة الجهات الفنية المتخصصة وطبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس. وأن تجري لها الصيانة الفنية بصفة دورية وبمعرفة فنيين متخصصين حيث يوجد ماكينات للطباعة تعمل بالكهرباء.
2. يجب أن تكون الأجهزة والمعدات الكهربائية في المطابع من النوع الذي يوفر الحماية ضد مخاطر الحرائق الناشئة من قابلية الأبخرة والغازات والغبار للانفجار والاشتعال.
3. يجب تركيب اضاءة طوارئ في حال اقطاع التيار العام وان يتم تجربتها في كل فترة زمنية للتأكد من صلاحيتها.
4. ينبغي تأريض جميع المعدات الكهربائية والأجزاء المعدنية وفق المواصفات الفنية الخاصة بذلك.
5. يجب ان يراعى فحص الادوات الكهربائية الجديدة في المطبعة فحصاً كاملاً ويتم اختبارها أولاً بأول عند بداية وضعها تحت التشغيل.
6. يجب ان تكون جميع التركيبات الكهربائية بالمطبعة معزولة ضد الانفجار.
7. يجب أن يتم تركيب قاطع عام وقواطع فرعية للتيار الكهربائي لتغذية جميع لوحات الكهرباء الفرعية والخدمات الأخرى، وذلك للفصل والحماية عند حدوث أعطال.

المادة السادسة عشرة: أنظمة التهوية وتكييف الهواء:

1. يجب توفير وسائل التهوية الطبيعية والميكانيكية ومراوح الشفط بما يكفل تجديد الهواء بكافة أرجاء الموقع وعدم تراكم الأبخرة أو الغازات أو الغبار.
2. يراعى أن يتم تصميم وتركيب وصيانة هذه الأنظمة طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.



المادة السابعة عشرة: وسائل وطرق النجاة:

1. يجب توفير وسائل النجاة الكافية (أبواب عادية مخارج الطوارئ- سلالم- ممرات- أماكن تجميع- .. الخ) لكل مبنى من المباني موضوع هذه اللائحة بما يسمح بإخلائه خلال مدة ثلاث دقائق على الأكثر في حالات الطوارئ. ويتم تحديد عدد المخارج طبقاً للطاقة الاستيعابية للمبنى. مع مراعاة ألا يقل عدد المخارج لكل طابق عن مخرجين مهما صغرت مساحته.
2. يجب أن تؤدي جميع المخارج إلى خارج المبنى حيث تتوفر عوامل الأمان والسلامة والهواء الطلق.
3. يجب تخصيص مخارج الطوارئ لاستخدامها في حالة الطوارئ فقط.
4. يجب أن تكون أبواب المخارج مقاومة للنار لمدة ساعتين على الأقل.
5. يجب أن تكون أبواب مخارج الطوارئ سهلة الفتح وسهلة الارتداد وتميز بلوحات مضيئة وواضحة. ولايسمح بتركيب ستائر أو مرايا تحجبها عن الأنظار.
6. يتم إضاءة طرق النجاة من مصدرين للطاقة أحدهما التيار الرئيسي بالمبنى والآخر مصدر احتياطي يغذي من البطاريات ويصمم بحيث يعمل تلقائياً عند انقطاع التيار الكهربائي.
7. يجب حماية طرق النجاة وفقاً لما تقضي به المواصفات والمقاييس العربية السعودية الخاصة بحماية المباني وأن تكون أسقف وأرضيات وحوائط طرق النجاة من مواد غير قابلة للاشتعال.



المادة الثامنة عشرة: تعليمات السلامة الوقائية:

1. يجب أن يكون المبنى جيد التصميم من حيث طرد الغبار عن المطابع.
2. يجب استعمال أجهزة الطرد لعدم تكوين المركبات الضارة على المطابع والأجهزة.
3. يجب تزويد العمال في المخازن والمطابع الكبيرة بأقنعة تنفس فعالة وقفازات يدوية وبدلات عمل خاصة.
4. يجب عند ملامسة الجلد للمواد الخطرة القابلة للتنفذ أو الحساسية، غسل اليدين في الحال بالماء والصابون المطهر. وفي جميع الاحوال يجب الاغتسال فور الانتهاء من العمل مباشرة.
5. يجب أن يتلقى العاملون في المطابع تدريباً متقدماً في مجال السلامة مع عقد دورات تدريبية باستمرار في أعمال السلامة، الإطفاء، الإسعاف وكيفية استعمال أجهزة ووسائل السلامة ومكافحة الحريق.
6. يجب اخذ الحيطه من الضجيج الذي تحدثه اجهزة ومعدات الطباعة بحيث لا تزيد عن 90 ديسبل والاستعانة باجهزة خاصة لامتناس الضجيج.
7. لا يجوز أن تكون المطابع ضمن نطاق محطات توزيع الوقود.
8. يجب اتخاذ وسائل الحماية اللازمة للتخلص من النفايات بطريقة ملائمة وأمنة ويفضل التقطيع بدلاً من الحرق واستعمال اجهزة طرد النفايات بطريقة خراطيم الشفط الى خارج صالات الانتاج.
9. يمنع التدخين منعاً باتاً في كافة أقسام المطابع.
10. تعليق لوحات ارشادية بمختلف اقسام المطبعة عبارة عن صور تعبر عن الخطورة ومكتوب تحتها التعليق باللغتين العربية والانجليزية

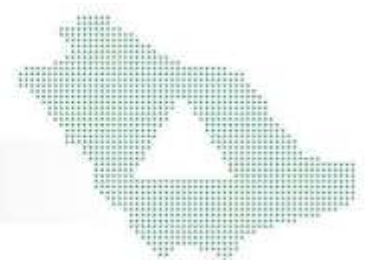


المادة التاسعة عشرة: تجهيزات ومعدات مكافحة الحريق والإنذار:

1. يجب تزويد المنشأة بطريقة تمكن شاغليها من القيام بالإجراءات الآلية لمكافحة الحريق باستخدام الطفايات اليدوية المناسبة (بودرة كيميائية جافة ثاني أكسيد الكربون) والتي تتوافق مع الأخطار المحتملة. وتخصص طفاية لكل 50 متر مربع مع مراعاة أخذ رأي الدفاع المدني المختص لتحديد عدد ونوع الطفايات المطلوبة بعد الاطلاع على المخططات وإجراء المعاينة اللازمة وتحديد أماكنها المناسبة.
2. يجب أن تكون الطفايات معتمدة ومطابقة للمواصفات الفنية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
3. يجب أن توضع الطفايات في أماكن واضحة يسهل رؤيتها والوصول إليها وأن تكون حرة من العوائق.
4. يجب أن تحمل كل طفاية تعليمات تشغيلها وتاريخ آخر تعبئة وصيانة.
5. يجب أن تكون المطبوعة مجهزة بأجهزة الإنذار والكشف المبكر عن الحريق. وتزويد المواقع التي يتعذر بها سماع صوت الإنذار بسبب حركة المطابع بنظام إنذار مرئي.
6. تركيب نظام مكافحة الحريق برشاشات الماء التلقائية خاصة بقسم الطباعة والانتاج - قسم التجليد - غرفة الأفلام - المستودعات.
7. تجهز أماكن الخطورة التي يخشى فيها من استخدام المياه بنظام الإطفاء الإيباستخدام الغازات الخاملة (مثل الهالون).
8. تزود المطبوعة بشبكة إطفاء مائية ذات ضغط ثابت لتتيح حالنشوب الحريق التدخل الفوري على أن لا يقل ضغط المياه بها عن (5 كغم/سم²) ولا ينقص عن (2.1 كغم/سم²) بار.
9. يزود الموقع بالعدد الكافي من بكرات الإطفاء، على أن تغطي كافة أرجاء المطبوعة. بحيث لا تزيد المسافة بين أي نقطة وأقرب بكرة إطفاء على 25 متراً.
10. تزود البكرات بقاذف من النوع الذي يعمل على ثلاث حالات (إغلاق، دوش، خط مستقيم).



11. يجب ان يكون مصدر المياه كافياً لتأمين (380 لتر/دقيقة).
12. يجب على صاحب المطبعة والمسئول عن السلامة المكلف اختبار الشبكة من قبل فنيين متخصصين (مرتين في السنة) للتأكد من خلالها أن البكرات ليس فيها تسرب وأنها بحالة جيدة وجاهزة للاستعمال. وتجهز المضخات بمصدر كهرباء احتياطي للعمل عند الحاجة.
13. عند وجود خلل في الشبكة يجب ان يعمل على اصلاحه فوراً.
14. يجب على صاحب المطبعة أن يتأكد من أن الفحص يتم بواسطة مهندس متخصص ومدرب ويسجل ذلك في سجل السلامة.
15. طفايات الحريق يجب أن توزع بالقرب من الماكينات ومستودعات الورق من نوع زنة (٦ كغ) بحيث تتناسب والخطر القائم.
16. على الجهة المسئولة عن المطبعة تقديم دراسة فنية تتضمن مخططاً كاملاً لمعدات وتجهيز الإطفاء والإنذار والإخلاء إضافة إلى شروط السلامة الأخرى.
17. يستطلع رأي قسم الدفاع المدني التابعة له المطبعة في مدى ملائمة معدات السلامة وأنظمة الإطفاء والإنذار المقترحة بعد عرض المخططات الخاصة بذلك عليه.
18. يجب ان تكون كافة المعدات والانظمة مطابقة لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.



المادة العشرون: الحماية من مخاطر الأحماض والأحبار:

1. ضافة إلى توفير التهوية الجيدة في مختلف أنحاء المطبعة يراعى عدم ترك الزيوت أو الشحوم أو الأحبار أو مواد التجفيف والتنظيف حول المكان أو فوقها، ويجب أن تكون حاويات هذه المواد مغلقة بإحكام.
2. لحماية العاملين من التسمم بأبخرة الرصاص ومن الإصابة بأمراض الجلدية وأمراض الحساسية المختلفة التي تحدثها الأحبار والأصباغ والمواد الكيميائية الأخرى يجب استعمال الملابس الواقية المناسبة وخاصة ما يلي:
 - أ- الكمامات الواقية من الأتربة والغبار والغازات والأبخرة الكيماوية.
 - ب- القفازات الواقية من الحرارة الشديدة ومن المواد المنسكبة.
 - ت- أحذية السلامة لحماية القدمين أثناء عمليات التحميل والتفريغ. وعند استخدام المعادن المنصهرة أو السوائل الساخنة.
 - ث- النظارات الواقية لحماية العيون من الإضاءة المتوهجة أو الشظايا المعدنية أو قطرات الأحماض والسوائل الخطرة.
 - ج- يجب أن يكون اللباس من القطن أو الفريزول وان تكون الأكمام غير فضفاضة.
 - ح- توفير مستلزمات النظافة الشخصية في المطبعة أو الورشة.
3. يجب أن تقوم المطبعة بعمل الفحوصات الطبية الدورية لجميع العاملين في المطبعة.
4. يحظر تناول المأكولات والمشروبات أو التدخين في الأماكن المخصصة للعمل.
5. يجب تزويد المطبعة بصندوق للإسعافات الأولية توضع به الأدوية ومواد العلاج المناسبة للإسعافات الأولية. مع وجود عدد من المسعفين المؤهلين والمدرّبين على أعمال الإسعافات الأولية .
6. تزويد المطبعة بمرشات خاصة ضد التلوث الكيميائي مع حوض لغسل العيون



المادة الحادية والعشرون: النظافة:

1. يجب أن تبقى المطبعة نظيفة وخالية من الزيوت والشحوم، وإذا حصل شيء من ذلك فيجب الاستعانة بنشارة الخشب أو الرمل الجاف للتخلص من الزيوت والشحوم.
2. يجب أن توضع قطع القماش المتسخة بالشحوم والزيوت في صندوق معدني يغلق آلياً لحين التخلص منها نهائياً.
3. تزود المطابع بأجهزة شفط تتركب على مكائن الطباعة التي يخرج منها أطراف ورقية "حواف" وتوصل مواسير الشفط إلى خارج صالة الإنتاج.

